

ان عاد وقبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان
انفضول بينهما فان عاد واجد طول وجب للخطبة في الاظهر
وان انفضوا في الصلوة بطلت وفي قول لان بقي الشان و
تصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العود
بغير لو بان الامام جنباً او محدثاً صحته جمعهم في الاظهر ان
تم العود بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث ركعته
تصح كعبته على الصحيح **الخامس** خطبتان قبل الصلوة واركعتهما
خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما من تعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظهما على
الصحيح وهذا الثلث - اركان في الخطبتين والراجع قراءة آية
في احديهما وقيل في الاولي وقيل فيهما وقيل لا تجب الخمس
ما يقع عليها اسم الدعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا تجب
يشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولي
وبعد التروال والقيام فيها ان قدر والجلوس بينهما اولهما
اربعين كالميلين والجدد ان لا يحرم عليهم الكلام ويست

الانصات

الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم
والاظهر اشتمال الموالاة وطهارة الحديث والنبذ والستر وتستر
عليه منبراً ومرتفع ويسلم عليه من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة
مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على يمين
او عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ
سرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ الحجاب مع فراغه
ويقرأ في الاولي الجمعة وفي الثانية المناقبين **فصل**
يسن الغسل لخاصرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز نيمم في الاصح ومن المسنون غسل
العيد والكسوف والاستسقاء وغسل الميت والمجنون والمغري
عليه اذا فاقر ولا كافر اذا اسلم وغسل الحج وكرها غسل
غسل الميت ثم الجمعة وعكس القدم قلت القديم هذا اظهر
ومرجه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس الجرد بحد
صح والله اعلم والتبكير اليها ما شئنا يسكنه وان يشتغل في